رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

8568 - الواجب على من وجد مالاً في منزله ولم يتأكد من كونه ماله أو مال غيره - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ام المهند تقول في رسالتها فتاة عندها مال لزوجة اخيها. ولكنها ارجعت هذا المال وبعد ذلك شكت في ذلك. وبعد حين وجدت مالا في مكان فيه بعض حاجياتها الخاصة بها - 00:00:00

فلم تعرف هل هذا المال خاص بوادتها التي دائما تضع المال في اي مكان؟ ام انه خاص بزوجة اخيها علما بانها سألت زوجة اخيها فقالت لها انك ارجعتيه لي. وقالت مرة اخرى وحتى لو كان معك - 00:00:20

فلا بأس فنحن اختان. علما بانها لا تعرف مقدار المال المؤتمن لديها من زوجة الاخ. سؤالي هل تعطي المال لزوجة اخيها ام لوالدتها ام تتصدق به؟ علما بان الوالدة قالت يجوز ان يكون - 00:00:40

ما له دي افتونا جزاكم الله خيرا. هذا المال اذا كانت والدتها ترى انه ما لها تعطيه والدتها فان كانت هي تظن انه مالها وانها قد تظع في هذا الماء في هذا المكان شيئا من مالها من ومركبها من كسبها - 00:01:00

فما بالك الاصل انه ما لها. فاذا كان ليس لها مال بالكلية زوجة اخيها اخبرتها انها حقها وصلها هذا كل امها بعد ما امها تضع عندها بعض الشيء هو ولامها اما اذا كانت هي قد تضع مالا لنفسها في هذا المكان - 00:01:20

انه ما لها. نعم - 00:01:40